

الان درم الأربعة

ومن فتننا عدا خطا فعلم فينا لا يزداد عشره في الامه ثمنه
الان الا عشره وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه فبمجموع ما هو
من الدنيا مقدر من قيمة العبد **كتاب القسامه القليل**
كأمت به اشراد او جده في حله لا بعلم فانه لا يبيح وليه القليل
عنا اهلها او بعضهم عدا او حطوا ولا يبيح له بختار منهم
خبرين رجلا يخلصون باللسان ما فتنناه وللعلين ان قالوا
ثم يقضي بالادبه على اهل الحله وكذلك وان وجد بدنه او
الكثير او نصفه ومع البرس فان لم يكن منهم من كورت الا
يعان عليهم لسته تخون ومن اب منهم جرحه بحلاف
ولا يقضي بالادبه بيمين او لحولا يدخل في القامه بيب ولا
يخون ولا يعبد ولا امرأه وان اهدى الوله القتل على غيرهم
سقطت عنهم القامه ولا يقتلونها لهدمهم عدا ذلك وان
ودجد عدا به بسوقها انسان فالاديه على العاقلة السابقه
العابطه والركب وان وجد في دار استحققت عليه وعلى
عاقلة ان كانا حضورا والاكذرت الامان عليه والاديه على

عاقلة

عاقلة وان وجد بين قريبين فعمل اقربهما منه اذا كانوا يسهون
الصورة ولو وجد في السفينه والقبطه على الملاحيين والركاب
وفي منسبي عا اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الاديه في سبيل الحله
ولا قتل وان وجد في برية او في حوض او في الفرة فهو روا ان كان به
مكتوبا بالسطح فعلى اقرب القرب منه ان كانوا يسهون
لتمسك **كتاب العاقلة** وهي سبع للعتلة وهي الاديه والعا
قلة التي يبيعونها وتجب عليهم كل ادبه وجبت بنفس القتل
فان كان القاتل من اهل الديوان فهو عاقلة يؤخذ من سها
باهم في ثلث سنين سوا من جرحته او قتلوا اكثر وان لم يكن
من اهل القبيلة للاديه الديوان فقبيلته تقطع عليهم في ثلث
سنين لا يزداد الواحد على اربعة وراهو ينقص منها وان لم يبلغ القبيلة لذلك
ضمرا بهم اقرب القاتل نسا وان كان ممن يتناصرون بالحرفه
فاهل حرفه وان تناصروا بالحرفه فاهل حرفه ويؤدى القاتل كاحد
ولا يعقل على الصبيان والنساء ولا تعقل كافر عن ميا والبا العكس
واذا كان الذم مع عاقلة فالاديه عليهم والا فمع ما له ثلث سنين